والله تعالى لا يجوز ان يفعل القبيح فان قيل اما المومن ان يكلف
بالايمان لا يكون تكليفا بما لا يطاق لانه يصح منه اختيار الايمان فاما
لكنه يصح منه اختيار الايمان كان والمانع الكفر وقد والكفر وارده
الكفر قلنا هذا [illegible] من الممكنات وهذا لا يصح وان قلنا يصح
اختيار الايمان بشرط ان لا يكون كان اختار الكفر وكان [illegible] اعتقاد
الايمان قلنا هذا لا يصح [illegible] على عدم الموجود الحاصل [illegible]
والقوم انما ذهبوا الى القول بان القدرة صالحة للضدين من [illegible]
تعالى لاحد الضدين لكي لا يلزمهم تكليف ما لا يطاق وذلك لازم لهم واذا كان
كسب ولا معنى للهرب من مذهب ما الى مذهب يا شد من [illegible] لازمهم
ما سمعوا انه لازم لهم عند هذا اعترفوا فريقين [illegible] بعضهم
جور على الله تعالى تكليف ما لا يطاق وهم الاشعرية وطبقتهم وبعضهم
من منع من ذلك وهم النجارية وطبقتهم وراموا الفرق بين تكليف الكافر
تكليف العاجز لوجوه سيذكر بيان [illegible] واما من جوز على الله تعالى
تكليف ما لا يطاق احتج بقوله انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
فالعدم تعالى امرهم بالانبا ولم يكونوا قادرين عليه وهذا تكليف ما لا
يطاق والجواب عن ذلك ان هذا لا يصح لانا قد علمنا ان تكليف ما لا
يطاق قبيح وانما قبح ذلك لكونه تكليفا لما لا يطاق [illegible] ما
شاركه في كونه تكليفا لما لا يطاق وجب ان يشاركه في القبح ولما [illegible]
انبئوني باسماء هؤلاء ليس هو تكليفا لهم بالانباء هو [illegible] والامر
عن الاسماء وهو نظير قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فانه ليس تكليفا

وتمرها هنا جعل مشايخنا رحمهم الله دلالة على ان القدرة
صالحة للضدين لمن المحيرة قالت العجز عن الشي عجز
عن ضده فلو كان العجز عن الشي عجزا عن ضده لوجب
في القدرة على الشي ان تكون قدرة على ضده لان من حق الضدين
ان يكون متعلقهما واحدا وان يكون تعلق احدهما على العكس
من تعلق الاخر فلو كان العجز عن الشي عجزا عن ضده لوجب
في القدرة على الشي ان تكون قدرة على ضده لان القدرة لو تعلقت
باحد الضدين والعجز تعلق بكل واحد منهما لوجب ان يكونا ضدين
من حيث ان متعلقهما واحد وان لا يكونا ضدين من حيث
ان احدهما تعلق بشي والاخر تعلق بشي اخر ولو كان كذلك
لوجب ان المدرك القدرة على العجز ان يسمعه من وجه وان
لا يسمعه من وجه حتى يكون موجودا معدوما في حالة واحدة
وهذا محال ما ادى اليه وجب ان يكون محالا وبعد فانا
نقول لهم لا يجوز ان يكون العجز على ضربين احدهما يكون
عجزا عن الشي وضده والاخر لا يكون عجزا عن الشي
وضده فكان ما يضاد قدرة الايمان على ضربين احدهما يضاد
قدرة الايمان وقدرة الكفر وهو العجز والاخر
يضاد قدرة الايمان ولا يضاد قدرة الكفر وهو قدرة الكفر
ومن يقدر في العقل قبح تكليف ما لا يطاق في الشاهد
ويقدر انما سبيل النظام عنه كشف الجواب فقال لا
شي اقبح مما يكون مقررا في العقل ومن يقدر في العقل
قبح تكليف ما لا يطاق في الشاهد وانما يشبه الحال
في الغائب انه هل يقع من الله تعالى تكليف ما لا

Copyright © King Saud University